النملان لعمل صيانة وتطوير شامل للمنافذ الحدودية البرية

قدم النائب سالم النملان اقتراحا برغبة طالب فيه بعمل صيانة وتطوير شامل للمنافذ الحدودية البرية (العبدلي - السالمي - النويصيب) وتزويدها بالخدمات اللازمة واللائقة بمستوى سمعة الكويت، وطرح المساحات المجاورة للاستثمار من قبل المستثمرين لفتح محلات تجارية واستراحات وفنادق على الحدود.

في مؤتمر صحافي عقدته الكتلة أمس بالتعاون مع اللجنة البيئية التطوعية في أم الهيمان

«الشعبي»: استجواب رئيس الحكومة لا مهرب منه إذا لم يغلق المصانع المخالفة

محمد راتب

هدد أعضاء كتلة العمل الشعبي باستجواب رئيس مجلس الوزراء إذا انتهت الـ 10 أيام التي تم إمهالها له لسحب تراخيص المصانع المخالفة في المنطقة المحيطة بضاحية علي صباح السالم (أم الهيمان)، حيث ستقدم الكتلة الاستجواب حينها من خلال النائب خالد الطاحوس.

وأكد النائب أحمد السعدون خلال مؤتمر صحافي نظمته كتلة العمل الشعبي بالتعاون مع اللجنة البيئية التطوعية في ضاحية علي صباح السالم، مساء أمس وبحضور أعضاء الكتلة النواب علي الدقباسي وخالد الطاحوس ومسلم البراك، وأعضاء اللجنة البيئية، أن كتلة العمل الشعبي ستبقى متماسكة وقوية، وسيزداد تشبثها بالدفاع عن المال العام وعن حقوق الناس دون توقف، داعيا رئيس مجلس الوزراء إلى العيش في منطقة أم الهيمان وتنفس الهواء الذي يتنفسه أهلها والنظر إلى ما يعانونه من سموم خطيرة تدخل أجسامهم على مدار الـ 24 ساعة، وقال: على رئيس الوزراء أن يقوم بزيارة أم الهيمان كما زار جزيرة فيلكا من قبل، وأن يتجول في أرجائها ويتنفس من هوائها ويعلم كم هو حجم الكارثة التي أصابت أهالي المنطقة.

وقال السعدون خلال عرضه لآخر مستجدات استجواب رئيس الوزراء في قضية أم الهيمان على أهالي الضاحية: رغم أن الاستجواب ليس هدفا لنا بحد ذاته، إلا أننا لن نسكت، وإن استجوابنا لرئيس الوزراء قائم إذا لم يتخذ إجراء جادا حيال المصانع المخالفة في المنطقة، وذلك من خلال سحب تراخيصها بشكل فوري، وعدم إعطاء أي ترخيص لأي مصنع» مضيفا: لو قام سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد بزيارة إلى أم الهيمان لعرف أن عليه التزاما أدبيا تجاه أهاليها المتضررين.

وأوضح السعدون أن ما يدعيه البعض من أن «الشعبي» ورطت نفسها في مسألة استجواب رئيس الوزراء هو كلام لا معنى له، مؤكدا على تماسك الكتلة في الدفاع عن حقوق المواطنين وصحتهم، وعلى أنه ملتزم مع الكتلة بجميع ما تنادي به لكنه قال: قد تتباين آراؤنا في بعض القوانين مع الإخوة في الكتلة، لكننا جميعا في كتلة العمل الشعبي الشامخة، سنبقى طوقا في أعناق المعتدين على المال العام.

النواب أحمد السعدون وخالد الطاحوس ومسلم البراك وعلي الدقباسي خلال المؤتمر الصحافي لـ«الشعبي» أمس (محمد ماهر)

وبيّن أن النائب خالد الطاحوس «صدم» بالتحركات الحكومية غير الجادة في هذا السياق، مؤكدا أن حل المشكلة وإغلاق ملف أم الهيمان لن يكون إلا بنقل المصانع من المنطقة وإنهاء حجم الكارثة التي تنبأ بها الكثير من الخبراء البيئيين والتقارير الرسمية الحكومية خلال دراسة إنشاء منطقة سكنية قريبة من مصافي النفط، ولكن دون أن يكون لذلك آذان تصغي.

من جهته، قال النائب مسلم البراك: على الحكومة أن تتعامل مع قضية أم الهيمان وفقا للحفاظ على أرواح الناس وصحتهم فقط، وليس وفقا لأي أمر آخر، مؤكدا على المضي في استجواب الكتلة لرئيس مجلس الوزراء إذا لم يجد حلا جذريا يتمثل في إغلاق المصانع المخالفة والمتسببة في الكارثة البيئية بالمنطقة.

وقال البراك: هل يعقل أن تكون منطقة أم الهيمان هي رابع أكبر منطقة ملوثة على مستوى العالم، وثاني أكبر منطقة ملوثة على مستوى الوطن العربي؟

من جانبه، قال م.أحمد الشريع: إن هدفنا الأكبر من الالتقاء بنواب كتلة العمل الشعبي هو أن نرفع البلاء عن المنطقة التي مازال أهلها يعانون من الأوبئة والأمراض على مدار السنوات الـ 10 الأخيرة، وذلك بعد أن رأينا بما لا يدع مجالا للشك أن جميع التحركات الحكومية لم تكن إلا مجرد عناوين رنانة على الجرائد، مما حدا بنا لاتخاذ قرارات شعبية والتعاون مع نواب الأمة في هذا الصدد. لافتا إلى أن هناك بعض الجهات مازالت مصرة على أن تحفظ جريمة التلوث البيئي في منطقة أم الهيمان ضد مجهول.

كما استعرض عضو اللجنة البيئية، عبدالله العجمي فيلما وثائقيا عن التلوث البيئي والكهرومغناطيسي والهوائي في المنطقة، وكذلك آراء المتخصصين وشهادة أهالي المنطقة التي يقطنها 45 ألف نسمة، وتعاني من جميع أنواع التلوث، لافتا إلى أن التلوث الكهرومغناطيسي في أم الهيمان يحد المنطقة السكنية من الجهتين الشرقية والغربية، موضحا أن د.شكري الهاشم المختص بالأمور البيئية نبه إلى أن هذا التلوث الكهرومغناطيسي له طرق عديدة في غزو الجسم البشري خصوصا بالنسبة للأطفال أو النساء، لاسيما في فترات الضعف من الحمل أو الدورة الشهرية.

«بيئية أم الهيمان»: على النواب التفكير في الشعب والابتعاد عن التأثيرات الحكومية

أصدرت اللجنة البيئية التطوعية لضاحية أم الهيمان بعد المؤتمر الصحافي الذي عقدته كتلة العمل الشعبي بيانا صحافيا اعربت فيه عن استنكارها ورفضها لتجاهل الحكومة وبعض النواب لقضية التلوث البيئي الذي تعيشه المنطقة، ولخص البيان هذا التجاهل في عدة نقاط منها: عدم تطرق خطاب رئيس الوزراء في افتتاح دور الانعقاد الثالث عشر للموضوع على الرغم من تطرقه لقضية الوضع البيئي في مشرف، عدم زيارة سمو رئيس الوزراء لمنطقة أم الهيمان كما فعل مع جزيرة فيلكا، عدم تطبيق قوانين الهيئة العامة للصناعة على المصانع المخالفة، عدم الاجابة عن الأسئلة البرلمانية التي وجهت للوزراء بشأن الموضوع، تزايد عدد المصانع في الشعيبة الغربية وميناء عبدالله على الرغم من التقارير الحكومية التي توصي بعكس ذلك، وكذلك عزم هيئة الصناعة توزيع عدد من القسائم الصناعية الجديدة في هذه الأيام.ثم لخص البيان ما حدث من شكاوى ومطالبات شعبية وردود الأفعال الحكومية في السنوات الماضية وخلص منها الى عدم جدية الحكومة في حل المشكلة جذريا. وختم البيان بمطالبة النواب بالابتعاد عن التأثيرات الحكومية والتفكير في حال الشعب الذي يمثلون قضاياه وهمومه ومشاكله وتطلعاته.

المسلم يحذّر الحمود من التراجع عن إلغاء شرط التوفل للمبتعثين

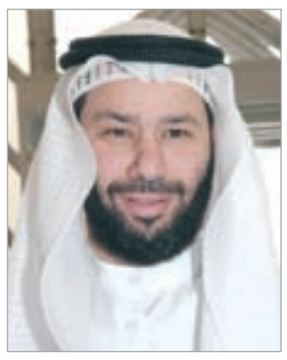

د.فيصل المسلم

حذر النائب د.فيصل المسلم وزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي د.موضي الحمود من محاولات التراجع عن قرار الغاء شرط التوفل للطلبة المبتعثين في الخارج مشيرا الى ان بعض مراكز القوى في الوزارة لم تستسلم وتريد ان تعيد شرط التوفل من جديد بعد أقل من عام على إلغائه، وذلك عبر لائحة البعثات لخريجي الثانوية الجديدة كما نشر في احدى الصحف قبل أيام.

واستغرب المسلم المحاولات الحثيثة التي يبذلها بعض أطراف الوزارة من أجل إعادة الشرط المعيب الذي كان يلغي مبدأ تكافؤ الفرص ولا يسمح إلا لفئات محدودة من الاستفادة منتقدا إصرار البعض على وضع العقبات أمام الطلبة في استكمال مسيرتهم التعليمية وقصر الأمر على طبقة محددة.

وقال انه في الوقت الذي يحصل فيه آلاف الطلبة السعوديين والقطريين والإماراتيين وغيرهم على التوفل في بلد الابتعاث من دون أي «ضجة» لايزال هناك من يحاول ان يزرع الشوك في طريق أبنائنا الطلبة وكأن هؤلاء لهم أهداف أخرى ليس التعليم والارتقاء بمستوى الطلبة من بينها.

وتساءل المسلم عن الفائدة التي يسعى اليها البعض من وراء اعادة هذا الشرط سوى الحيلولة دون استكمال بعض الطلبة دراستهم معتبرا ان هناك عقليات مازالت لا تدرك قيمة الاستثمار في العلم وتعتبر إنفاق الدولة على التعليم وتحمل الأعباء عن أبنائها مجرد منّة.

وشدد على انه لا يمكن القبول بالتراجع عن هذا الأمر، وسنقف أمام أي محاولات في هذا الاتجاه لاسيما انه من الناحية العملية لا يمكن إصدار حكم يقيم قرار إلغاء شرط التوفل حيث ان عمره لم يجاوز العام.

العدوة لإنشاء مستشفى متكامل في محافظة الأحمدي

خالد العدوة

قدم النائب خالد العدوة اقتراحا برغبة جاء فيه يقوم مستشفى العدان بخدمة قطاع عريض من المواطنين والمقيمين بالمنطقة والمناطق التي حولها، ولما كان متوسط اعداد المترددين على المستشفى يوميا يفوق متوسط اعدادهم بالمقارنة بالمستشفيات الأخرى وعملا على توفير الخدمات الطبية على نحو كامل لسكان المناطق المجاورة لمستشفى العدان ولتخفيف الضغط الشديد على خدمات المستشفى فإن من الملائم إنشاء مستشفى آخر بمحافظة الأحمدي دعما لأداء خدمة صحية متكاملة للقاطنين فيها.

لذا فإنني أتقدم باقتراح برغبة لقيام الجهات المختصة بإنشاء مستشفى متكامل بمحافظة الأحمدي لخدمة سكان المنطقة، مع تزويده بالأجهزة والمعدات والأطباء والخدمات المهنية المعاونة والإدارية اللازمة لتشغيله، مع مراعاة الشروط والمواصفات الفنية الحديثة والمتطورة المستخدمة في إنشاء المستشفيات الحديثة على المستوى العالمي.

لجنة الظواهر السلبية رفعت تقريرها للمجلس عن القانون

الحبس والغرامة لكل من تحرش بأنثى في مكان عام بالقول أو بالفعل

رفعت لجنة دراسة الظواهر السلبية الدخيلة على المجتمع الكويتي تقريرها عن الاقتراح بقانون بشأن قمع المعاكسات في الاماكن العامة المقدم من النواب محمد هايف ود.محمد الحويلة ود.جمعان الحربش، وحسين مزيد، وخالد طاحوس الى مجلس الامة. وجاء في التقرير: أحال رئيس مجلس الامة الى اللجنة التقرير الخامس والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المشار اليه في 2010/1/14، وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه الى المجلس.

وقد تبين للجنة ان التقرير - محل البحث والدراسة - قد انتهت منه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون بشأن قمع المعاكسات في الاماكن العامة المشار اليه من حيث الفكرة مع تعديل صياغته، حيث استعاضت اللجنة المذكورة عن الاقتراح بقانون المعروض بإضافة مادة جديدة برقم 198 مكررا الى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء نصها كالتالي:

«كل من تعرض لأنثى في مكان عام، بالقول، أو تحرش بها بالفعل أو قام بتصويرها خلسة، على وجه يخدش حياءها، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تُجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، وذلك وفقا للجدول المقارن ومشروع القانون المرفقين.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات بتواريخ 2010/2/1 و2010/3/15 و2010/4/29، استمعت اللجنة خلالها الى رأي وزارة الداخلية الذي أبداه ممثلوها الذين حضروا هذه الاجتماعات.

وقد أفاد ممثلو وزارة الداخلية اللجنة، بأن الوزارة ترى صعوبة الأخذ بما انتهت اليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها بشأن الاقتراح بقانون محل البحث، واستندوا في ذلك الى الملاحظات السابق ارسالها من الوزارة الى المجلس بكتابها المؤرخ في 2010/4/3 المحال من المجلس الى اللجنة في 2010/4/15 المرفق بصورته.

وقد تبين للجنة ان ملاحظات وزارة الداخلية بكتابها المشار اليه المرفق بالاوراق تتحصل في ان معيار خدش الحياء الوارد في النص المقترح غير منضبط ويفتقد للعمومية والتجريد، وان الجاني قد يكون أنثى والمجني عليه قد يكون ذكرا، ولم يُقيد النص حق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه ولم يتضمن وسائل المعاكسات الحديثة كالرسائل والمحادثات الهاتفية، وأغفل النص تجريم التحرش الجنسي ولم يتناول الامثلة عليه، واقتصر النص على التجريم في الاماكن العامة فقط ولم يُشر الى ركن القصد الجنائي، وأغفل النص التدابير التي يمكن اتخاذها مع الجاني مثل أخذ التعهد عليه، كما ان موضع النص يجب ان يكون بعد المادة 204 الخاصة بالتحريض على ممارسة الفجور والدعارة الواردة في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، ويجب ان يتضمن النص التصوير العلني، فضلا عن ان الغرامة مبالغ فيها، كما تضمن كتاب وزارة الداخلية المشار اليه ان الوزارة ترى استبدال الصياغة الآتية «كل من تعرض للغير بقول أو بفعل أو اشارة على نحو مخل بالحياء بغية حمله على الاستجابة لرغباته الجنسية أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها اضعاف ارادته على التصدي لتلك الرغبات...» وذلك بالنص المقترح من جانب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السالف ذكره، وأضاف ممثلو الادارة العامة للمباحث الجنائية ان التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها في الاماكن العامة والاسواق من الظواهر السلبية المنتشرة في المجتمع الكويتي والدخيلة عليه، وانها تحتاج من مجلس الامة ان يوفر للشرطة الصلاحيات المناسبة للحد من هذه الظاهرة عن طريق ردع المخالفين.

وقد استعرضت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السالف بيانه، وبعد بحثه ودراسته وتبادل الآراء بشأنه رأت اللجنة أن الملاحظات التي أبداها ممثلو وزارة الداخلية على النحو المتقدم، تفتقر الى سند من القانون والواقع، ذلك ان النص المقترح من جانب اللجنة التشريعية والقانونية يسد النقص في التشريع وينطوي على العمومية والتجريد والقاضي هو المنوط به تقدير ما اذا كان القول او الفعل الذي وقع يخدش الحياء من عدمه وذلك طبقا لظروف كل واقعة، ولا يهتم القاضي بالباعث على الجريمة، كما انه لا يصح تضمين النص معاكسة الانثى للذكر لأن هذا الأمر يخرج عن الاقتراح محل البحث والذي يتعين ان يقدم وفقا للآلية المنصوص عليها في المادة 97 من اللائحة الداخلية، وان الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه محددة في المادة 109 من القانون رقم 17 لسنة 1960 الخاص بالإجراءات والمحاكمات الجزائية وليس من بينها الجريمة محل النص المقترح، فضلا عن أن الفعل او القول الذي يخدش حياء الأنثى في مكان عام لا يقتصر على حق لها وإنما ينطوي ايضا على الاخلال بالأمن العام والنظام العام في المجتمع، يضاف الى ذلك ان هذا الامر يخالف التقاليد الموروثة التي جبل عليها المجتمع الكويتي، والركن المادي للجريمة الوارد في النص المقترح والذي ينطوي على القول أو الفعل او التصوير خلسة يستوعب كل وسائل المعاكسة التي يقدرها القاضي وركن القصد الجنائي للجاني يستخلصه القاضي من الوقائع التي ستطرح عليه، وانتهى اعضاء اللجنة الى القول ان العقوبة المقررة في النص المقترح تسمح للقاضي بأن يحكم بما يراه في حدود الحد الأقصى حسب ظروف كل واقعة، كما أن تفعيل هذا النص وتطبيقه على المخالفين سيحقق الردع العام للكافة ممن تسول لهم انفسهم التفكير في ارتكاب مثل هذه الجريمة التي ينطوي عليها النص، فضلا عن الردع الخاص لمرتكب الجريمة الأمر الذي يحد من انتشار هذه الظاهرة.وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على ما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها محل الدراسة وذلك من حيث الفكرة ومن حيث الصياغة طبقا للجدول المقارن والاقتراح بقانون المرافقين.واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة من

عائلتي جمال وبهبهاني الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

عبدالله علي حسين جمال

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

جامعة الكويت

إعلان عن وظائف أكاديمية مساندة الأولوية للكويتيين

تعلن جامعة الكويت عن حاجة بعض الأقسام العلمية للوظائف الشاغرة التالية وفقاً للشروط الموضحة ادناه:

يتم تقديم الطلبات شخصياً خلال (شهر) من تاريخ نشر الإعلان لدى إدارة شئون الهيئة الأكاديمية بالخالدية - قطعة 3 - شارع الفردوس - مبنى 2خ الدور الأرضي ت : 24987231

مركز العمل		الوظيفة	
كلية العلوم	قسم الإحصاء وبحوث العمليات	مدرس مساعد	- بكالوريوس في الإحصاء وبحوث العمليات بتقدير جيدجداً. - ماجستير في الإحصاء وبحوث العمليات. - يفضل من لديه خبرة تدريسية لمدة عامين بعد حصوله على شهادة الماجستير . - الحصول على البكالوريوس والماجستير بالانتظام وليس بالانتساب.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٦/٩م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٨٠ بيوع/٢.

المرفوعة من: خديجة عبدالمحسن عبداللطيف

ضـــــد: ١- أمل فهد سراح الرشيدي ٢- أنوار فهد سراح الرشيدي ٣- غالية فهد سراح الرشيدي ٤- حمد فهد سراح الرشيدي ٥- حنان فهد سراح الرشيدي ٦- محمد فهد سراح الرشيدي ٧- دغيم فهد سراح الرشيدي ٨- أسماء فهد سراح الرشيدي ٩- صباح عبدالنبي حسين مصطفى ١٠- أمنة فهد سراح الرشيدي ١١- جوزه فهد سراح الرشيدي ١٢- منيرة فهد سراح الرشيدي ١٣- سعاد فهد سراح الرشيدي ١٤- نوال فهد سراح الرشيدي ١٥- مريم فهد سراح الرشيدي ١٦- أحمد فهد سراح الرشيدي ١٧- فاطمة فهد سراح الرشيدي ١٨- عائشة فهد سراح الرشيدي ١٩ - حليمة فهد سراح دغيم ٢٠- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصيا.

أولا: أوصاف العقار:

يقع العقار في منطقة العمرية والموصوف بالبيت رقم ٩٢ قسيمة رقم ٩٢ من المخطط م/ ٢٦٦٨٧ قطعة رقم ٥ نموذج ١٠١ غ ج ومساحته ٦٠٠ م٢. العقار عبارة عن بناء قديم جدا يقع على ٣ شوارع وله جار واحد والتكسية الخارجية طابوق جيري والتكييف وحدات شباك. العقار له ٧ مداخل من الثلاث شوارع. العقار عبارة عن دور أرضي وأول ونصف دور ثاني وملحقين . الدور الأرضي مكون من شقة مكونة من صالة + مطبخ + حمام وممر وغرفتين وعدد ٢ ديوانية وحمام . الدور الأول مقسوم جزئيين جزء مكون من صالة و٣ غرف وحمامين وغرفة خادم ومطبخ والجزء الثاني عبارة عن شقة مطابقة للشقة بالدور الأرضي ولها بيت درج خاص ومكون من صالة ومطبخ وممر وغرفتين والشقة لها بلكونة. الدور الثاني عبارة عن سطح وبه عدد ٣ مخازن وحمام وهناك شقة مطابقة للشقق بالدور الأرضي والأول أيضا وله بلكون. الملحق الأول مكون من غرفتين ومطبخ وحمام وصالة . الملحق الثاني مكون من مطبخ وغرفتين وحمام.

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره ٢٠٠٠٠٠ د.ك « مائتين ألف دينار كويتي». ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل إما نقداً أو بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامسا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولايعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامنا: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية